

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٢٣ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٠٩٧ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٣/٢هـ

الموضوعات

غرامات - أمن وسلامة - مكافحة غسل الأموال - عدم الإقرار بالبالغ النقدية

عند القدوم إلى المملكة أو المغادرة منها - تجاوز المبالغ النقدية حد الإقرار -

إقرار - ثبوت المخالفة.

مُطالبة المُدعى إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبته بغرامة مالية؛ جراء تجاوز منطقة الإقرار في جمرك المطار دون الإقرار بالبالغ النقدية التي بحوزته والبالغة حد الإقرار - تضمن النظام وجوب الإقرار عن العملات أو الأدوات القابلة للتداول، وتبلغ قيمتها حد الإقرار عند القدوم إلى المملكة أو المغادرة منها، ومعاقبة من يخالف ذلك بغرامة مالية إن لم يرتبط بجريمة - الثابت إقرار المدعى بارتكاب المخالفة المنسوبة إليه؛ مما يتقرر موافقة القرار محل الدعوى للنظام - ثبوت صحة وسلامة مصدر الأموال لا يعفي المدعى من الغرامة محل الدعوى - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٣، ١/٢٢) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٥/٢٠٢٩) وتاريخ ٥/٢/١٤٣٩هـ.



المادة (٦، ١/٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس أمن الدولة رقم (١٤٥٢٥) وتاريخ ١٤٣٩ / ٢ / ١٩ هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بتقدم المدعي بصحيفة دعوى بتاريخ ١٢/٤/١٤٤٠ هـ، حاصلها أنه يطلب الحكم بإلغاء قرار المدعي عليها المتضمن معاقبته بغرامة مالية بنسبة قدرها (٢٥٪) من المبلغ الذي كان بحيازته في مطار الملك خالد الدولي بالرياض، وذلك استناداً إلى نظام مكافحة غسل الأموال، بدعوى عدم إقراره بالمبالغ التي يحملها حين دخوله لمنطقة الجمارك، مشيراً إلى أنه لم يتم التحقيق معه ولم يقر بذلك التهمة، وقد تقدم بتظلم للمدعي عليها من ذلك، وقدم ما يثبت سلامة مصدر الأموال التي يحملها، كما أنه وفقاً للمادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال، فإنه لم يقم بإخفاء الأموال أو التمويه عليها وإنما حملها بحقيقة ظاهرة بيده، وأفصح عن محتوياتها للموظف الذي وجهه لمنطقة تقديم الإقرار، ولم يوجه إليه تهمة الإخفاء أو التمويه أو عدم الإفصاح، كما أن التعهد الذي وقع عليه لدى المدعي عليها تضمن أنه سيحضر ما يثبت سلامة مصدر تلك الأموال، وهو يثبت عدم وجود مخالفة عدم الإقرار، كما أن محضر الضبط لم يتضمن سؤاله عن أسباب عدم الإقرار، كما أن التسجيل المرئي لكاميرات المراقبة الموجودة في منطقة الإقرار في توقيت الواقع في الساعة الخامسة عصراً يوم الجمعة الموافق

٤/١٤٤٠ هـ يؤكد توجهه لمنطقة الإقرار لتقديم الإقرار عن تلك الأموال ولم يقدم له الموظف نموذج الإقرار، مستنداً إلى عدم حمله الأوراق المثبتة في حينه، ومن ثم فعدم وجود تلك الأوراق لا يكون مسوغاً لفرض تلك العقوبة، وختم المدعي صحيفه دعواه بطلبه الحكم بإلغاء القرار الطعن. وبعد قيد صحيفه الدعوى دعوى إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها إلى الدائرة، نظرتها على النحو المبين في محاضر ضبط جلساتها، حيث أكد المدعي على ما تضمنته صحيفه الدعوى حاصراً دعواه بطلبه الحكم بإلغاء القرار الطعن. ثم قدم ممثل المدعي عليها مذكرة جاء فيها أن المدعي جرى إيقافه من قبل المباحث العامة بمطار الملك خالد الدولي بالرياض، بتهمة عدم الإفصاح عن المبلغ الذي كان بحوزته والبالغ قدره (٩٠,٠٠٠) تسعون ألف ريال، وجرى إعداد محضر ضبط للاوّاقعه من قبلهم، وأحيلت المضبوطات إلى جمارك المطار، والتي قررت استحصال غرامة جمركية بنسبة قدرها (٢٥٪) من المبلغ المضبوط استناداً لما قرره نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية في المادة (٢٢-١/٦) وذلك لأن المدعي لم يقدم إقراراً عن تلك المبالغ، وختم ممثل المدعي عليها مذكرة بطلبه الحكم برفض الدعوى. ثم قدم المدعي مذكرة أكد فيها ما ذكره في صحيفه دعواه، ثم قدم ممثل المدعي عليها مذكرة جاء فيها أن المدعي قام بإنهاء إجراءات الخروج عن طريق الجوازات، ثم تجاوز نقطة الإقرار عن المبالغ النقدية، وعند نقطة التفتيش الخاصة بالمباحث العامة بالمطار جرى عرض أمتعته على جهاز الأشعة وُثُر على المبلغ المشار إليه بحوزته، وتلا ذلك اتخاذ الإجراء



اللازم، ولما كان المكتب الخاص بالإقرار قبل التفتيش، فهذا يثبت أن المدعى تجاوز نقطة الإقرار عن المبالغ التي يحملها رغم وجود لوحات إرشادية للمسافرين تتضمن ضرورة الإقرار بما يحملون من أموال أو معادن ثمينة. وأما ما ذكره عن تقديميه ما يثبت سلامة أمواله؛ فإنه جرى استحصال الغرامة لما قررته المادة (٢٢) المشار إليها. بعد ذلك قدم المدعى مذكرة جاء فيها أنه بشأن ما ذكره ممثل المدعى عليها من أنه تجاوز نقطة الإقرار؛ فيُجِيب على ذلك بأنه فعل ذلك خطأً منه، ولذلك تفهم المسئول في إدارة المباحث خطأه لعدم إخفائه للأموال، بل كانت في حقيبة تحمل باليدي، حيث سأله عن تقديميه الإقرار بشأنها، ثم وجهه بأن يعود لمنطقة الإقرار لتقديمه، كما أن المسئول في إدارة المباحث كانت أسئلته منحصرة في مصدر الأموال وصحة تملكها، ولم يوجه له اتهاماً بعدم الإقرار. وفي جلسة هذا اليوم طلب المدعى مهلة لتقديم بعض ما اعتبره استفسارات للدائرة، ونظرًا لصلاحية الدعوى للحكم فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاة، ثم أصدرت حكمها في الدعوى الماثلة لما يلي من الأسباب.

الأسباب

لما كان المدعى يهدف من دعوته إلى الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبته بغرامة مالية قدرها (٢٢,٥٠٠) اثنان وعشرون ألفاً وخمسين ريال؛ وعليه فإن الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً لما قررته المادة رقم (١٢/ب) من

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي نصت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:... بـ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوي الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية..."، كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص المحكمة مكانياً؛ ذلك أن المدعى عليها تقع في نطاق اختصاص المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض وفقاً لما قررته المادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ، والتي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع...". وأما عن قبول الدعوى، فحيث إن المادة (٤/٨) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم آنف الذكر، والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٣هـ نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى - المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ.



وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتهم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للجهة دون البت في التظلم... "، وحيث إن المدعي علم بالقرار الطعن بتاريخ ١١/١٤٤٠هـ، ثم تقدم بتظلم للمدعي عليها بتاريخ ١١/١٤٤٠هـ، ثم رفضت المدعي عليها تظلمه بموجب خطابها الصادر بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٤٤٠هـ، بعد ذلك تقدم المدعي بدعواه الماثلة بتاريخ ١٢/٤/١٤٤٠هـ، وحيث إن المدعي تقدم بدعواه وفق المدد المقررة؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فحيث إن المادة (١/٢٢) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ٢٠١٤٣٩/٥/٢هـ نصت على أن: "على كل شخص يقدم إلى المملكة أو يغادرها وتكون بحوزته عملات أو أدوات قابلة للتداول لحامليها، أو سبائك ذهبية أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة أو مجوهرات مشغولة، أو يرتب لنقلها إلى داخل المملكة أو خارجها من خلال خدمة شحن أو نقل أو خدمة بريدية أو بأي وسيلة أخرى، تبلغ قيمتها (أو تفوق) الحد المنصوص عليه في اللائحة؛ أن يقدم إقراراً بذلك لمصلحة الجمارك العامة، ولمصلحة الجمارك العامة أن تطلب من الشخص معلومات إضافية عن مصدرها أو الفرض من استخدامها"، وحيث إن المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه نصت على أن: "العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها... التي يجب الإقرار عنها عند

الدخول أو الخروج من المملكة، هي التي تبلغ قيمتها أو تفوق (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال سعودي، أو ما يعادل ذلك...، كما نصت المادة (٢٣/٢) من النظام المشار إليه على أن: "مصلحة الجمارك العامة -عند مخالفة عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب وعدم الاشتباه بارتباطها بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية- فرض غرامة وفق ما تحدده اللائحة"، وحيث إن المادة (٦/٢٢) من اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه نصت على أن: "تقوم مصلحة الجمارك العامة في حال ثبوت عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب للمرة الأولى واقتناع مصلحة الجمارك بالأسباب وراء ذلك وانتفاء الاشتباه في تلك المضبوطات بجريمة أصلية أو جريمة غسل أموال، بفرض غرامة بمقدار (٢٥٪) من المضبوطات...، وحيث إن الثابت من الأوراق ومن الإقرار والتعهد الموقع من المدعي أنه حين حضوره إلى مطار الملك خالد الدولي بالرياض للمغادرة إلى بلده بتاريخ ١٤٤٠/٤/١٠هـ ضُبط من قبل المديرية العامة للمباحث -وفق محضر أعد بذلك- بعد تجاوزه لمنطقة الإقرار لدى المدعي عليها، وكان بحوزته مبلغ قدره (٩٠,٠٠٠) تسعون ألف ريال سعودي، وحيث إنه في مذكرته الأخيرة المقدمة للدائرة أقر بتجاوز منطقة الإقرار دون تقديم إقرار بالبالغ التي يحملها، وادعى أن ذلك كان خطأً منه، ومن ثم جرى ضبط ذلك المبلغ بحوزته، وجرى التتحقق من صحة مصدره، وبعد ذلك فرضت عليه المدعي عليها غرامة بنسبة قدرها (٢٥٪) من المبلغ المشار إليه؛ وعليه فالثبت أن المدعي تجاوز منطقة الإقرار رغم أنه كان بحوزته مال يفوق الحد المقرر المشار إليه، وجرى ضبط ذلك المال لديه قبل أن يفصح عنه؛ ومن ثم



فإن فرض تلك الغرامة عليه جاء وفقاً لما تقرر نظاماً؛ إذ إن صحة وسلامة مصدر الأموال لا يعفي المدعى من غرامة عدم الإقرار نتيجة لمخالفته؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة القرار الطعن.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٧٢٣) لعام ١٤٤١هـ المقامة من (...)
ضد الهيئة العامة للجمارك.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

